ام لا وفي تت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حصل منه تعد عليها
واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول
ص ونحرها قايمة او معقوله ش اي يستحب له ان ينحر بدنته
قايمة علي قوايمها الاربع مقيدة او معقولة اليد اليسرى
اي يثني ذراعها اليسرى الي عضدها ص واجزا ان ذبح غيره
عنه مقلدا ش يعني ان الهدي المقلد او المشعر اذا نحره شخص
عن صاحبه فانه يجزيه ان كان الذي نحره مسلما لا كافرا لانه
ليس من اهل القرب ويرجع علي صاحبه بدله وقوله اجزا يدل علي
انه في الواجب كما قاله البساطي وردت عليه في غيره ضمه
قوله عنه متعلق باجزا وكان الاليق تقديمه فيقول واجزاه
ان نحره غيره مقلدا او مشعرا ولو نوي اداته ويرجحه قوله ولو
نوي عن نفسه اي ولو نوي النايب عن نفسه فانه يجزي عن
ربه ان غلط النايب لانه نوي القربة لا ان تعمد فلا يجزي عن
واحد منهما علي المشهور ويضمن قيمته لربه ص ولا يشترك في هدي
ش اي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في اجره ولو
كان تطوعا والاقارب والاجانب سوا وحمل الهدي في ذلك الجزا
والفدية فلو كان في دم لكان اشمل فهو مخالف للاضحية من انه
يشرك فيها في الاجر بالشروط الاتية في بابها والفرق ان الهدي
خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتي بالاشتراك في
الاجر بخلاف الضحية ص وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد
وقبل نحره نحر ان قلدا والا بيع واحد ش يعني ان الانسان
اذا ضل او سرق هديه الواجب اوجزا الصيد فابدله ونحر
البدل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين

بالتقليد

بالتقليد ولا يرده في ماله فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان
كانا مقلدين او كان احدهما مقلدا والاخر غير مقلد فانه يلزمه
نحر واحد منهما في الاولي ونحر الذي قلد في الثانية ويتصرف في الاخر
ببيع او غيره والاشارة لتقليد وعا انهي الكلام علي ما اراد
من مسايل الحج والعمرة شرع في الكلام علي موانعهما ولما كان
المانع كالطاري علي الماهية والاصل عدمه حسن الفصل بينه
وبين افعال الحج وما يترتب عليها بقوله فصل ص وان منعه عدو
او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس
من زواله قبل فواته ولا دم ش يعني ان الانسان اذا احرم بحج
او عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي احرم به بعدو من
الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بان
منع من الوصول الي البيت مثلا او منع بحبس ظلما وباني
محصورا فان له ان يتحلل بالنية علي المشهور مما هو محرم
به حيث كان بشرطين وله البقا لقابل ان كان علي بعد ويكره
ان قارب مكة او دخلها كما ياتي الاول من الشرطين ان لا يعلم
بالمنع بان طرا العدو او سبق ولم يعلمه او علمه وظن عدم منعه
والثاني ان يعلم او يظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج وكان
احرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر لما ان حصر بعدما احرم
وكان لا يمكنه الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويبقي علي احرامه
الي قابل حتي يحج لان العدو ليس الذي منعه من الحج ولا هدي علي
من تحلل للحصر لان المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للايمة
الثلاثة وبعبارة اخري ولا دم لما فاته من الحج بحصر العدو وعلي
المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر

وجب عليه نحرهما
لانهما تعينا بالتقليد
وان كان غير مقلد نحر

Copyright © King Saud University